الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية The Legal Basis for Negotiations in International Armed Conflicts

أستاذ مساعد دكتورة لمى عبد الباقي محمود جامعة بغداد ـ كلية القانون dr.luma@colaw.uobaghdad.edu.iq طالب – ماجستير رسول احمد عبد ناصر جامعة بغداد - كلية القانون Rasoolahmed669@gmail.com

الملخص

تعد المفاوضات من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، يرجع ذلك تحديدا إلى درجة التأثير العالية التي تقوم بها هذه الأداة في هذا المجال, ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى. من جانب آخر تمثل المفاوضات أفضل الطرق للابتعاد عن خيار الحرب أو ربما تسويته, ذلك يرتبط أساساً بسعي الدول لتوظيف هذه الوسيلة كطريقة للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفاوضات قيمة عليا لا غنى للدول عنها، كونها تمثل منهج عمل واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم والأمن الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها ، كونها تسعى إلى حل النزاعات فيما بين الأطراف المتنازعة. الكلمات المفاحية: المفاوضات. النزاعات المسلحة والاتفاقات الدولية.

Abstract

Negotiations are among the best means that countries use to achieve their various objectives in foreign policy, precisely because of the high degree of influence that this tool exerts in this field, and the extent of its link with other peaceful diplomatic means.

On the other hand, negotiations represent the best way to move away from the option of war or perhaps settle it. This is mainly related to the efforts of states to employ this method as a method for dealings among themselves, and thus negotiations represent a supreme value that is indispensable for states, as they represent a clear and universally accepted method of work related to the maintenance of peace and security International as a culture in the relations of states among themselves, as it seeks to resolve disputes among the conflicting parties.

Keywords: Negotiations, Armed Conflicts, International Agreements.

مقدمة Introduction

تعد المفاوضات من الوسائل الفاعلة لحل النزاعات بالطرق السلمية والتي تقع بين الدول المتنازعة أو بين الدول والجماعات المسلحة, فهي من الأليات الفاعلة التي تحافظ على استقرار العلاقات بين الأطراف الدولية المتنازعة, وتحول دون حدوث أي احتكاك يؤدي إلى إشعال نار الحروب.

ولما تسهم به المفاوضات من دور إنساني في حل النزاعات المسلحة الدولية, فقد تم اعتمادها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية, وأصبح استخدام القوة من المبادئ المرفوضة في حل النزاعات, كما تقضي بذلك المواثيق والعهود الدولية. وقد تقوم المفاوضات بدفع الدول المتنازعة للجوء إليها ذلك بسبب المصالح الدولية بينهما, ولقد تعددت تلك الأسباب التي تقف خلف النزاعات المسلحة الدولية, وقبل نلك حرصت قواعد القانون الدولي العام على إيجاد الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول و تجنب النزاعات المسلحة.

كما إن النقطة الجوهرية التي يجب أن ينطلق منها الباحث, وتتمثل في التساؤل الآتي :من أين تستمد المفاوضات أساسها هل من القواعد العرفية أم إن القانون الدولي العام وضع قواعد قانونية مدونه لذلك.

وعليه سنحاول في هذا البحث بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية كمبحث أول فيما قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تعريف النزاعات المسلحة الدولية, أما في المطلب الثاني صور النزاعات المسلحة الدولية, في حين يتناول المبحث الثاني الأساس القانوني للمفاوضات الذي نتناول فيه القواعد العرفية للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية كمطلب الأول أما في المطلب الثاني القواعد القانونية للمفاوضات في المفاوضات في المناوضات في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الأول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

The Concept of International Armed Conflicts

لقد أهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية , وحدد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها وتمنع الاعتداء على المدنين . أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها لم تحظ بالاهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولي العام , وعليه يعد موضوع النزاعات المسلحة الدولية من الناحية الشكلية من أهم المواضيع التي أثارت الخلاف لتحديد تعريفها وصورها , أما من الناحية الموضوعية فكل فقهاء القانون الدولي متفقون على تحديد المفهوم والصور كقاعدة عامة والحد منها . وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأولى : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية , أما المطلب الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية , أما المطلب الثاني .

المطلب الأول تعريف النزاعات المسلحة الدولية

Definition International Armed Conflicts

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية, يتضمن الكثير من التفاصيل والامور التي تحتاج إلى بحث مطول, خاصة إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع, و لهذا لا بد من التعرف على النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الفقه والقانون الدولي .

ولهذا قسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول / التعريف الفقهي للنزاع المسلح الدولي الفرع الثاني / التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي

الفرع الأول التعريف الفقهي للنزاع المسلح الدولي

Juristic Definition of International Armed Conflict

بشكل عام لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو (تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع). (1)

وهناك العديد من الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح والمختلفة بعض الشئ ، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا . (2)

عليه, هناك من عرف النزاعات المسلحة على أنها:

(نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتناز عين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر). (3)

وعرفها آخرون على أنها (صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة). (4)

كما عرفت على أنها (صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية). (5)

أما فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفه بأنه (صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب بعضها على بعض يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها) (6)

كما يركز بعض فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للنزاعات المسلحة الدولية, على الهدف من نشوء النزاع وذلك بتعريفهم لها (بأنها قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية)(7)

بينما يذهب فريق آخر في تعريفهم للنزاعات المسلحة الدولية إلى بيان أطراف ذلك النزاع بتعريفهم لها هي بأنها (النزاعات التي تشتبك فيها الدولتان أو أكثر بالأسلحة , وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصرى) . (8)

و عرف النزاع أيضاً بأنه (استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي, وتقع خارج حدود أحد الطرفين, وتبدأ عادةً بالإعلان ، وتتوقف لأسباب ميدانية). (9)

الفرع الثاني التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي

Legal Definition of International Armed Conflict

عرفت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ النزاع المسلح الدولي بأنه (الاشتباك المسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب) وأضافت هذه الاتفاقية لمفهوم النزاع المسلح حالات الاحتلال الجزئي أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة

مسلحة إذا لم تكن أحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. (10)

وفقاً لهذا المنهج المتبنى من قبل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ، فإن قيام طرف دولي بإنكار مشاركته في الحرب ، أو عدم الإعلان المسبق عنها أو الإنذار مثلما اشترطتها اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ للبدء بسريانها على النزاع ، لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدولية ولا يتوقف سريان اتفاقيات جنيف على مجرد الإعلان عن النزاع ، بل تسري في جميع الحالات العدائية مهما كانت صورها ومع غياب الإعلان عنها .

وقضى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ بتوسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل النزاعات المسلحة التحررية التي تقوم بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي, ذلك من خلال ممارستها لحق تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولي المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. (11)

المطلب الثاني صور النزاعات المسلحة الدولية

Pictures of International Armed Conflicts

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور لكي يرتكز عليها, ومن هذه الصور: النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيرا النزاعات المسلحة الجوية.

أولا: النزاعات المسلحة البرية

1 - تعريف النزاعات المسلحة البرية.

هي (نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على أراضي الأطراف المتحاربة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين) . (12)

هذا وثم فقد جاءت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والموقعة في عام 1907 لتعرف المحاربين بأنهم (مقاتلون نظاميون أو غير نظاميون من المليشيات المقاتلة التي يكون على رأسها شخص مسؤول وتحمل إشارة مميزه إضافة إلى حمل السلاح بصورة واضحة وتلتزم بأحكام قوانين الحرب في عملياتها القتالية) (13)

وتكرس هذه الاتفاقية الحماية نفسها لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لتنظيم أنفسهم في وحدات مقاتلة على أساس أنهم محاربين و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها الحق المطلق

في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، كما إن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب إن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادًا دائما أم مؤقتا .(

2 - نطاق النزاعات المسلحة البرية:

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حياداً دائماً أم مؤقتاً ، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 ، قد وضعت ضوابط هذا الحياد، إذ لا يجوز مثلا انتهاك حرمة أراضي تلك الدول (15) , ويعد مواطنو الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين . (16) ، إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد (17)

وفي الإطار نفسه فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم, غير إن هذه القواعد وغيرها غالبا ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حياداً تاماً إلى (80000) قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية ، وخرق حياد لاوس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973.

وأخيرا لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير، والهجمات العشوائية وتدمير الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة، إلا أذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك(19).

ثانيا: النزاعات المسلحة البحرية

تعد النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية ، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحديد نطاقها.

1 - تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي (نزاعات تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته, وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية). (20)

وكذلك يمكننا تعريف الوسائل التي يمكننا استخدامها في النزاعات المسلحة البحرية وهي :

1 - السفينة الحربية (هي التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري) (21)

2 - السفينة المساعدة وتعرف على أنها (كل سفينة بخلاف السفينة الحربية تملكها القوات المسلحة لدولة ما أو توضع تحت مراقبتها وحدها وتستخدمها الحكومة لأغراض غير تجارية لمدة محدودة). (22)

2 - نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تقع النزاعات المسلحة البحرية في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار للدول المتحاربة, وعند الاقتضاء في المياه الأرخبيلية, وقد تقع هذه النزاعات أيضا في أعالي البحار والجرف القاري مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق و لايتها الوطنية. (23)

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة, و ذلك إن هذه المناطق ليست تابعة سياديا للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء إن يبتلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية. (24), وتنص المواد من (112 - 117) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1923، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم علم دولة محايدة (في هذا الإطار يمكن التذكير إن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة.) (25)

ثالثا - النزاعات المسلحة الجوية

لا تختلف هذه النزاعات عن غيرها من أنواع النزاعات المسلحة من حيث الأهمية، وهي تعد من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها.

1 - تعريف النزاعات المسلحة الجوية

هي (نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضايق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأرخبيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة ، ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة. (27)

المبحث الثاني الأساس القانوني للمفاوضات The Legal Basis for Negotiations

تمثل النزاعات المسلحة الدولية خطورة بالغة على المجتمع الدولي, وتبلغ ذروة الخطورة في النزاعات المسلحة الدولية، عبر أتباع وتنفيذ إجراءات معينة يتفق عليها المجتمع الدولي, وهي ما يطلق عليها العرف الدولي، لتتحول بعض قواعد العرف الدولي من خلال الممارسة بمرور الزمن إلى قواعد قانونية دولية إجرائية, أي انه مع مرور الزمن وقبل نشوء القانون الدولي والمواثيق الدولية, لا سيما الخاصة بتنظيم الأطر والإجراءات الخاصة لعقد المفاوضات، عرف المجتمع الدولي ما يسمى بالعرف الدولي فهو في مضمونه قانون دولي يختلف في تطبيقه باختلاف الزمان والمكان، وبذلك يكون أمامنا قاعدتين أساسيتين لتنظيم عقد المفاوضات الدولية لحل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وهما: العرف الدولي، والقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للمفاوضات الدولية.

لذا وتأسيساً على ما سبق ونظراً لأهمية العرف والقانون كعنصرين أساسيين وجب توافر هما في عقد المفاوضات الدولية لحل النزاعات، وفي هذا المطلب استدعت الحاجة إلى تقسيمه على النحو الآتى:

المطلب الأول / القواعد العرفية للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية . المطلب الثاني / القواعد القانونية للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية .

المطلب الأول القواعد العرفية للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية Customary Rules for Negotiations in International Armed Conflicts

تعرف القاعدة العرفية الدولية بأنها: (مجموعة القواعد القانونية التي تتكون من الممارسة الدولية في موضوع معين مما تتكون معها العقيدة القانونية بالإلزام ما كان محلا للممارسة). (28)

وكما تعرف بأنها: (سلوك أطرد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به، مع الشعور بإلز اميته). (29)

وقد عرفت المادة (38/ فق 1/ ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بانه (العادات الدولية المرعبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)

وفي حقيقة الأمر يعد العرف الدولي تاريخياً من أقدم مصادر القواعد المنظمة للعلاقات الدولية ، فينظر إليه المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد القانون الدولي , ويعد كمصدر من مصادر هذه العلاقات بعد المعاهدات والمواثيق الدولية ، وذلك طبقاً للمادة (38) من النظام المعمول به لدى محكمة العدل الدولية . (30)

وعلى الرغم من إن اللجوء إلى المفاوضات يعد قرارا سياديا مهما, إلا إن توجه الإرادة المشتركة لكل من الأطراف التي وقع بينها نزاع لأجل الوصول إلى حلول, يعد حجر الأساس في نشأة القواعد الدولية العرفية ذات الصلة بالمفاوضات. (31)

والعرف في القانون الدولي لا يختلف عن العرف المنظم للعلاقات الإنسانية الداخلية في مجتمع ما، وخاصة فيما يتمثل في تكوينه وعناصره والزاميته ، فلابد من وجود قواعد عرفية متعارف عليها صحيحة في العلاقات الدولية ذلك لتوافر ركنيين أساسيين هما.

الركن المادي: يتحقق هذا العنصر بتكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في علاقاتها الخارجية, أنه إذا نشأت علاقة دولية بين دولتين أو أكثر, وسلكت تلك الدول إزاء هذه العلاقة مسلكاً معيناً ثم اعتادت دول أخرى تكرار هذا المسلك في علاقاتها ببعضها بنفس الكيفية, فأن هذا التكرار يعد دليلاً على أن سلوك الدول المتواتر على هذا النمط يتفق مصالحها ويحقق العدالة، وليس معنى ذلك إن جميع الدول يجب أن تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة, بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية أعضاء الجماعة الدولية، بمعنى إن العرف ما هو إلا سلوك عام لكي يتم عده في الأطر المنظمة للعلاقات الدولية لحل النزاعات وانه يجب أن يقترن هذا السلوك بالاستمرارية وأن يتصف بالعمومية والتجريد. (32)

الركن المعنوي: لا تنشأ السلوكيات العرفية تلقائياً وفجائياً ، بل تتكون بفضل الممارسات والعلاقات الدولية ، وتعبر عن إرادة مصالح المجتمع الدولي ، ومن سياق ذلك يتضح إن الركن المعنوي للعرف الدولي ما هو إلا العنصر النفسي الجوهري والإحساس بالإلزام وما يتبعه من حقوق وواجبات ، وهو ما يميز العرف عن العادة، أي إن العنصر المعنوي هو الشعور بالإلزام من قبل الأشخاص الدوليين بضرورة تنفيذ ما اتفق عليه المجتمع الدولي، وخاصة الأطراف المعنيين. (33)

أما فيما يخص المفاوضات من الناحية الإجرائية والموضوعية ، فيركز في البداية على ضرورة الإلتزام بإرسال مبعوثين دبلوماسيين للدول الأطراف المتنازعة ، فيتم الاتصال بين وزراء خارجيتهم ، ما لم يكن موضوع ومحل النزاع له أهمية تستدعي تعيين مندوبين خاصين للمفاوضة بشأنه ، ويكون تبادل الأراء بين المفاوضين شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً ، وإذا كان النوع مما يحتاج حله لتدخل فني , كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ، تؤلف لجنة الفنية المختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير عنه يسترشد به المفاوضون الأصلبون . (34)

إن الخطوط العامة للعرف الدولي عند إقامة المفاوضات الدولية لحل النزاعات المسلحة, تتلخص في عدم ابراز القوة أثناء المفاوضات، عدم وجود تهديدات بين الطرفين، أن تشمل المفاوضات الجدية والنية الصادقة, والرجوع إلى السوابق القضائية والمراجع التي تحكم مواقف مماثلة حدثت بين دول أخرى وكيفية حلها والإطلاع على المناقشات التي دارت بشأنها وهل صدر فيها قرار حكم من محكمة العدل الدولية، ويعد ذلك من أهم وابراز القواعد العرفية في إدارة المفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية (35), فعلى سبيل المثال أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) وكذلك قرارها في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال (ألمانيا ضد الدنمارك و هولندا) إذ أشارت المحكمة في القرارين بأن الدول ملزمة باللجوء إلى المفاوضات (36).

هذا وللإطراف المتفاوضة الحرية المطلقة في اختيار الخلفية التي ستجرى في إطارها المفاوضات، وقد يفضل أطرافها إحاطتها بالسرية والكتمان، على الأقل في مراحلها الأولى بقصد إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى(37).

المطلب الثاني القواعد القانونية للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية Legal Rules for Negotiations in International Armed Conflicts

أولا/ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

لقد وضعت تلك الاتفاقيات نصوص تتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين ولا يمكن تصور وصول مثل هكذا المساعدات دون إجراء مفاوضات مع الدولة المعنية, وتعد موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها، أحد الشروط الرئيسة الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية ، كونه يمثل احتراما لسيادة الدولة المعنية وتجسيداً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها. (38)

وقد أكد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين 45 / 100/ 1990 و 46 / 182 / 1991 ، على ضرورة احترام السيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدولة وإن تقديم المساعدات الإنسانية مشروط بموافقة الدولة المتضررة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبولها بالمساعدة الإنسانية أو يجبر غيرها على مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة ($^{(39)}$)

ويضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة إذ ينص على ضرورة التفاوض مسبقا مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة ومتى ما توافرت الشروط الخاصة بنقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين والطابع الإنساني والمحايد للمساعدات فإنه يتعين الحصول على الموافقة. (40)

وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة الالتزامات الإنسانية للدول الأطراف فيما يتعلق بالإخلاء من المناطق المحاصرة (41) والتزامات الأطراف بالسماح بحرية المرور للإمدادات الطبية ، فضلاً عن الحاجات الأخرى، لمجموعات المستفيدين , (42) ويحدد أيضا حقوق الأجانب في أراضي أطراف النزاع ، بما في ذلك تلقي إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية , (43) ويحدد التزامات دولة الاحتلال فيما يتعلق بمخططات الإغاثة لمصلحة سكان أرضِ محتلة . (44)

إن هذه الأحكام هي ذات طبيعة إنسانية محضة, وتحتاج إلى اتفاقات تبرم بين أطراف النزاع المسلح الدولي و لا يمكن تصور الوصول إلى مثل هكذا اتفاقات دون مفاوضات

مسبقة سواء كانت مباشرة أو عن طريق وسيط محايد كمنظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ما لم تغفل اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنبين لعام 1949 (45).

هذا وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة حل النزاعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية على فنص على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر). (46) وقد حدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق، وأوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يسعى لتسوية النزاعات الدولية بين الدول بشكل قاطع ، بل منع النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. (47)

ثانيا / أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إن قراءة ديباجة وأحكام البروتوكول قراءة فأحصة سيوضح ذلك, فمن خلال قراءة الفقرة الثالثة من الديباجة والتي نصت على أنه (وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام), هذا يؤكد على مسألة مشتركة توجب على أطراف النزاع المسلح الدولي الإلتزام بها, ويمكن أن تكون من خلال اتفاقات بينهم ولا يمكن تصور الوصول إلى مثل هكذا اتفاقات دون مفاوضات مسبقة وهذا مسألة بديهيه. (48)

لقد تم إدراج شرط مارتنز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي أكدت على ضرورة المتطلبات الإنسانية ولو لم توجد حالات لا ينص عليها هذا البروتوكول إذ نصت على أن (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) (49) ويطلق على شرط مارتنز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار انه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح .(50)

أما ما يخص جمعيات الغوث ومبادراتها الإنسانية فقد أشار البروتوكول الإضافي الأول إلى الآلية التي يمكن من خلالها البحث عن تقديم المساعدات الإنسانية سواء أكانت لضحايا النزاع المسلح من المقاتلين أو المدنيين فنص على أنه: (يسمح للسكان للمدنيين و جمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال, ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو ادانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية) (51)

كما نصت المادة (69) على إنه (يجب على سلطة الاحتلال, فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة (55) من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي, أن تؤمن بغية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف, توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة) ومن البديهي إن عمل منظمات الغوث تتطلب في أحيان كثيرة التواصل مع أطراف النزاع المسلح الدولي وقد تكون وسيطة للتفاوض في ما بينهما للوصول إلى اتفاقات (52)

هذا ونرى إن المفاوضة لا بد من اللجوء إليها لتسوية النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المادة (33) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة, إذ جاءت أولى الوسائل السلمية التي تحتم على الدول المتنازعة الأخذ بها قبل اللجوء إلى القوة, وكذلك إن اللجوء إلى المفاوضات مع الدول المتنازعة إنما تستمد أساسها من القواعد العرفية الدولية الناشئة عن ممارسات دول أو منظمات دولية.

الخاتمة

Conclusion

يتبين لنا من خلال هذا الدراسة إن المفاوضات تعد الوسيلة الأهم من وسائل التسوية التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى, فهي تنظم هذه العلاقات بقصد تحقيق الأهداف السياسية والمنافع الاقتصادية فضلا عن دورها الكبير في إدارة النزاعات المسلحة الدولية وصولا إلى تسويته.

و على هذا الأساس , يمكن التوصل إلى بعض الاستنتاجات ومتبوعة بمقترحات على النحو الآتي :

أولا/ الاستنتاجات:

- 1-1 إن مهمة التفاوض الرئيسة هي تبادل الرأي بين الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينهما أو تخفيفه .
- 2 إن المفاوضات ذات الطابع الإنساني تجد أساسها القانوني العرفي في الممارسات الدولية لتتحول بعض قواعد العرف الدولي من خلال الممارسة بمرور الزمن إلى قواعد قانونية دولية.
- 5 إن المفاوضات الخاصة بتقديم المساعدات الغذائية تكون ملزمة على أطراف النزاع ليس فقط من جهة تقديم الغوث وإنما من جهة حماية الجهات التي تقوم بتنفيذ ما اتفق بشأنه.
- 4 وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع المسلح الدولي الالتزام بتطوير الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية, ويمكن أن تكون من خلال اتفاقات بينهم ولا يمكن تصور الوصول إلى مثل هكذا اتفاقات دون مفاوضات مسبقة و هذا مسألة بديهيه.
- 5 وقد تبرم اتفاقات بين أطراف النزاع المسلح الدولي ولا يمكن تصور الوصول الى مثل هكذا اتفاقات دون مفاوضات مسبقة سواء كانت مباشرة أو عن طريق وسيط محايد كمنظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: المقترحات:

1 على الدول اللجوء إلى المفاوضات لتسوية النزاعات المسلحة القائمة بينهما قبل أن يلجئوا إلى المحاكم الدولية $_{\rm c}$ ذلك لما تمتاز به المفاوضات بالسرعة والكتمان لحل النزاع .

2 على الدول والمنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الإنسانية اثناء الحروب السعي للحصول على موافقة الدولة المعنية قبل تقديم تلك المساعدات, ذلك احتراما لسيادتها وامتثالا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذات الموضوع.

3 من المفترض أن يكون تقديم تلك المساعدات في أي نزاع مسلح مبني على احترام المبادئ الإنسانية و دن تمييز بين أصولهم أو معتقداتهم أو توجهاتهم السياسية أو غيرها .

الهوامش

Footnotes

- 1) سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص79 .
- 2) Gary D. Solis: The law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.170.
 - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 12 , منشأة المعارف , الإسكندرية ,1995 ،
 ص817.
 - 4) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , 1966، ص 715.
 - 5) بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، دار الفكر , بيروت , 1990 ،
 ص 32 .
 - 6) حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل / النطاق الزماني , ط 2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 , ص 18 .
 - 7) احمد حميد عجم البدري , الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد , بغداد , 2001 , 0.5
 - 8) المصدر نفسه.
 - و) كاظم جعفر شريف, المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان, 2016, ص 5
 - 10) المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
 - 11) كاظم جعفر شريف, مصدر السابق, ص 5.
 - (12) بن عيسى زايد, التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, أطروحة دكتورا مقدمة المعادين المسلحة المعادة, الجزائر, 2017, ص 23.
 - 13) المصدر نفسه.
 - محاماة وقانون , النزاعات المسلحة الدولية , بحث منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني , http:llm.facebook.com , تاريخ الزيارة 2020 ,
 - 15) المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.
 - 16) المادة (16) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية
 - 17) المادة (17 / فق أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية
 - 18) محمد عزيز شكري , تسوية النزاعات الدولية , مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني $\frac{18}{2020}$, $\frac{18}{2020}$, $\frac{1}{2020}$, $\frac{1}{20200}$, $\frac{1}{2020}$, $\frac{1}{2020}$, $\frac{1}{2020}$, $\frac{1}{2020}$, $\frac{$
 - 19) المادة (51/ فق 4) و (52 53) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 19
 - 20) بن عيسى زايد, مصدر سابق, ص 26.
 - 21) المادة (13/ فق ز) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

- لمادة (13/فق ح) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.
- 23) المادة (21) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.
- 24) المادة (34) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 .
 - 25) بن عيسى زايد, مصدر سابق, ص 28.
- 26) امل يازجي, قانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, مج (20), العدد (1), 2004, (1), (20)
 - 27) بن عيسى زايد, مصدر سابق, ص 31 .
- 28) عبد الرسول كريم أبو صيبع, القواعد العرفية في القانون الدولي, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النهرين, بغداد, 2015, ص 132.
- 29) احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 196.
- .59 عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص590 عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، Martin A.Rogoff, the obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realties, Michigan Journal of International Law, Vol. 16, Issue, 1, 1994, P 141.
 - 32) عبد الواحد محمد الفار . مصدر سابق . ص 61 .
- (33) ماهر ملندي و ماجد الحموي ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية , دمشق 2018 , 0.0
 - 34) على صادق ابو هيف ، المصدر سابق ، ص 636.
- 35) عدنان السيد حسين ، عصر التسوية السياسية ، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية ، دار النفائس ، بيروت ، 1990، ص 242 .
- , (الجرف القاري) و عبير أبو دقة , تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (الجرف القاري) , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الشرق الأوسط , عمان , 2012 , بعد الشرق الأوسط , عمان , 2012 , -
- 37) عبدالحليم بن مشري ، المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، 401 ، ص 25.
- 38) حيدر كاظم عبد علي , المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد (3) , كلية القانون جامعة بابل , بابل , 2016 , ص 373 .
 - 39) المصدر نفسه.
 - 40) حيدر كاظم عبد علي , مصدر سابق , ص 373 .
 - 41) المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
 - 42) المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
 - 43) المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
 - 44) المادة (59 62) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .
- (45) نصت المادة (11 / فق 3) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1994 على أنه (فاذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو , فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية , كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو إن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة , عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة) كما

نصت المادة (15) من الاتفاقية نفسها على أنه (يجوز لأي طرف في النزاع, إن يقترح على الطرف المعادي, أما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية, إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه دون أي تمييز مجحف من الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية)

- 46) المادة (2/ فق 3) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (47) احمد سُرحان ، قانون العلاقات الدولية ، ط2, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت , 1993، ص437.
 - 48) فقرة (3) من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
 - 49) المادة (1/ فق 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 50) قصي مصطفى عبد الكريم تيم, مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2010, ص 20.
 - 51) المادة (17 / فق 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
 - 52) المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المصادر References

أولا/ الكتب باللغة العربية

- i. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
- $\dot{2}$. ii. احمد سرحان ، قانون العُلاقات الدولية ، ط $\dot{2}$, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993.
 - iii. بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، دار الفكر , بيروت , 1990 .
- iv. حازم محمد عتّام ، قانون النزاعات المسلّحة الدولية المدخل / النطاق الزماني , ط 2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 .
- v. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدر اسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002
 - vi. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- vii. عبدالحليم بن مشري ، المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، 2014 .
- viii. عدنان السيد حسين ، عصر التسوية السياسية ، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية ، دار النفائس ، بيروت ، 1990.
 - ix. على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام, ط 12, منشأة المعارف, الإسكندرية ، 1972.
 - x. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 12 , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1995 .
- xi ماهر ملندي و ماجد الحموي ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية , دمشق , 2018 .
 - xii. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , 1966 . ثانيا / الرسائل والاطاريح
- i. أحمد حميد عجم البدري, الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد, 2001.
- ii. بن عيسى زايد, التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2017.
- iii. عبد الرسول كريم أبو صبيع, القواعد العرفية في القانون الدولي, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النهرين, بغداد, 2015.
- iv. عبير أبو دقة, تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (الجرف القاري), رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الشرق الأوسط, عمان, 2012.
- v. قصي مصطفى عبد الكريم تيم , مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , 2010 .
- vi. كاظم جعفر شريف, المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة ميسان, ميسان, 2016. ثالثا / البحوث و المجلات
- i. امل يازجي, قانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, مج (20), العدد (1), 2004.
- ii. حيدر كاظم عبد علي, المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد (3), كلية القانون الجامعة بابل, بابل, 2016.

رابعا / المواثيق والاتفاقيات الدولية

- i. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- ii. اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.
 - iii. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
 - iv. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.
 - v. لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
 - vi. ميثاق الأمم المتحدة.

خامسا / المصادر الاجنبية

- i. Gary D. Solis: THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010.
- Martin A.Rogoff, the obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realties, Michigan Journal of International Law, Vol. 16, Issue,1, 1994

سادسا/ الانترنت

i. محاماة وقانون , النزاعات المسلحة الدولية , بحث منشور في الانترنت على الرابط http:llm.facebook.com , تاريخ الزيارة 20 / 8 / 2020 .